

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢

إنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ بشأن اعتبار
بعض الإدارات مصالح عامة بوزارة الداخلية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تأسياً بوزارة الداخلية الإدارات العامة الآتية :

١ - الإدارة العامة للنحوطي والبحوث والمنابع .

٢ - الإدارة العامة للقضاء العسكري .

٣ - الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية .

٤ - الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة .

ويصدر وزير الداخلية القرارات الازمة لتنظيم هذه الإدارات العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٩ مارس سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك